

شرح قواعد فقهية في العقد (١) | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيّقح #القواعد_الفقهية

خالد المشيقح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعل اجتماعنا هذا اجتماعا مرحوما وتفرقنا من بعده تفرقا تصوم ولا تجعل فينا ولا منا شقيا ولا محروما. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. ايها الاحبة - [00:00:20](#)

الاصل ان يكون المتن الذي سيشرح ان يكون مطبوعا وبين ايدي الاخوة لكن حصل تقصير من الاخوة ممن لديهم المتن فلم يبعثوه للاخوة في المسجد القائمين على هذا المسجد واحتجنا الى ان نحضر المتن آلاكترونيا وان شاء الله اذا - [00:00:40](#)

وصلنا هناك ان شاء الله نحاول ان شاء الله نرسل لكم نسخ ان كان هناك نسخ موجودة او نقوم بطباعتها او بعد طباعته ان شاء الله نرسل للاخوة نسخا اه توزع عليكم. فالمعذرة عن التأخير اه بسبب - [00:01:10](#)

الخلل الحاصل. الذي بين ايدينا ايها الاحبة في هذا المجلس وما بعده ان شاء الله صلاة المغرب الى صلاة العشاء وقد نحتاج شيئا بعد صلاة العشاء جملة من القواعد التي - [00:01:30](#)

تعنى بالعقد. ولا شك ان ضبط القواعد مهم جدا. ولهذا قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى في منظومته فاحرص على فهمك للقواعد. جامعة المسائل الشوارب لترتقي في العلم خير مرتقى وتقتفي سبل الذي قد وفق - [00:01:50](#)

ضبط القواعد ومعرفتها يغني عن حفظ كثير من فروع الفقه ومسائله. اذ ان القاعدة حكم اغلبي. ينطبق على معظم جزئياته. ولهذا اهتم العلماء رحمهم الله تعالى بتحرير القواعد وظبطها وسأخذ ان شاء الله جملة من قواعد العقود فيما يتعلق بشروط العقد والشروط في العقد وضوابط - [00:02:18](#)

الشروط الصحيحة وضوابط الشروط الفاسدة. وما يتعلق بالربا وضوابط الربا. حسب ما يسمع وبه المقام. ثم بعد ذلك ان شاء الله سنحاول ارسال الرسالة الى الاخوة هنا لكي يوزعها الاخوة القائمون على - [00:02:58](#)

على طلبة العلم في المسجد. العقد في اللغة يطلق على معان منها اشد والتوثقة. نعم العقد في اللغة يطلق على معان منها اشد والتوثقة والربط. واما في الاصطلاح فهو ربط الايجاب بالقبول في الاصطلاح - [00:03:18](#)

ربط الايجاب بالقبول. الايجاب ما هو الايجاب؟ وما هو القبول؟ الايجاب هو اللفظ صادر الايجاب هو اللفظ الصادر من البازل سواء كان البازل بائعا او مؤجرا او رب المال في الشركة في المسقاة وفي المزارعة الايجاب هو اللفظ الصادر من البازل او من يقوم مقامه - [00:03:45](#)

والقبول هو اللفظ الصادر من القابل. ففي البيع هو المشتري. وفي التجارة هو المستأجر. وفي شركة المضاربة هو العامل. فالايجاب هو اللفظ الصادر من البازل والقبول هو اللفظ الصادر من القابل. مثال ذلك في عقد البيع الايجاب - [00:04:21](#)

ممن من البائع والقبول يكون ممن؟ يكون من المشتري. ربط الايجاب بالقبول هذا يسمى عقدا. فالعقد هو ربط الايجاب بالقبول العقود يقسمها العلماء رحمهم الله تعالى الى عدة تقسيمات من اهم - [00:04:51](#)

التقسيمات ان العقود من حيث العوضية وعدم العوضية تنقسم الى اقسام. القسم الاول عقود المعاوضات. اما القسم الاول المعوضات

وما هي عقود المعاوضات؟ عقود المعاوضات هي العقود التي تبنى على التبادل ويقصد منها الربح والكسب غالبا عقود المعاوضة -

00:05:20

هي العقود التي تبنى على التبادل اخذ واعطاء ويقصد منها الكسب والربح مثل عقد البيع. عقد البيع هذا يسمى عقد معاوضة. السلم عقد معاوضة الصرف عقد معاوضة لان السلم تقديم الثمن وتأخير المؤتمن - 00:05:58

بيع نقد بنقد عقد معاوضة الاجارة شركات المساقات المزارعة هذه ايها الاحبة عقود معاوضة. فعقود المعاوضات هي العقود التي تبنى على اساس التبادل. الاخذ والاعطاء ويقصد منها الربح والكسب والتجارة. وكما ذكرنا - 00:06:32

امثلة عقود المعاوضات. القسم الثاني من اقسام العقود عقود التبرعات. وعقود التبرعات هي العقود التي يقصد منها الارفاق والاحسان. لا يقصد منها الكسب والتجارة. وانما يقصد منها الارفاق والاحسان. مثل - 00:07:03

عقد الهبة عقد الوقف عقد الوصية عقد العارية. هذه العقود عقود يقصد منها. الارفاق والاحسان ولا يقصد منها الكسب والتجارة.

القسم الثالث عقود جمعت بين لان عقود جمعت بين بين التبرع والمعاوضة - 00:07:36

عقود جمعت بين التبرع والمعاوضة. يعني هي تبرع في ابتدائها ومعاوضة في انتهائها. مثل عقد القرض عقد الكفالة عقد الضمان فعقد القرض عقد تبرع في ابتدائه. انت تتبرع باقرضه هذا المال. وفي انتهائه هو عقد معاوية - 00:08:18

لانه سيرد لك بدل هذا القرض. فانت تقرظه مئة لمدة شهر سيعطيك هذه المئة مئة اخرى. فعقد القرض في ابتدائه عقد ماذا؟ تبرع

وفي انتهائه عقد معاوضة عقد الكفالة في ابتدائه عقد تبرع وفي انتهائه عقد معاوضة. انا اتبرع اكفل - 00:08:49

احضار زيد هذا تبرع مني وفي انتهائه اذا لم اتمكن من احضاره فانني اسدد ما عليه من الدين ثم اقوم بمطالبته مثل ايضا عقد

الضمان انا اضمن زيدا لعمرى اقول اقرض وانا ظامن له. فهو في ابتدائه عقد تبرع. وفي انتهائه - 00:09:23

عقد معاوضة لانني اذا لم يسدد المظنون فان الظامن سيقوم بالسداد عنه ثم بعد ذلك سيقوم بمطالبته القسم الرابع من اقسام العقود

عقود التوثيقات. القسم الرابع من العقود عقود التوثيقات. وهي العقود - 00:09:57

التي يقصد منها توثيق عقد اخر. العقود التي يقصد منها توثيق عقد اخر مثل عقد الضمان عقد الكفالة عقد الرهن هذه عقود توثيق

فانا اقول اقرض وانا ظامن له. اذا لم يسدد اضمن المال - 00:10:19

اقرض وانا كفيل له احضر لك بدنه هذا عقد توثيق او مثلا اقول اقرضني الف ريال واعطيك جهازي هذا رهنا عقد توثيقه فعقود

التوثيق هي العقود التي تكون توثيق لعقد اخر. بعد هذه - 00:10:45

المقدمة في تعريف العقد وفي اقسام العقود. نشرع الان في القواعد في العقود القاعدة الاولى القاعدة الاولى ان الاصل في العقود

الحل القاعدة الاولى ان الاصل في العقود الحل فلا يحرم اي عقد من العقود - 00:11:10

الا عقدا جاء القرآن وجاءت السنة بتحريمه والان في وقتنا الحاضر استجبت كثير من العقود مثل عقود التوريد عقود الاستصناع

عقود المراهبات الى اخره فنقول هذه العقود التي استجبت الاصل فيها الحل والصحة. لا نحرم اي عقد من العقود الا عقدا -

00:11:39

جاء القرآن او جاءت السنة بتحريمه. ويدل لهذا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا او بالعقود وايضا الله عز وجل قال واحل الله

البيع وحرم الربا فالله سبحانه وتعالى امر بايفاء العقد وهذا يشمل كل عقد - 00:12:24

كذلك ايضا احل الله البيع وهذا يشمل كل بيع القاعدة الثانية في اركان البيع القاعدة الثانية في اركان العقد اركان الثلاثة عاقد

ومعقود له وصيغة فلا بد من هذه الارقان الثلاثة. العاقد والمعقود له والصيغة. فمثلا - 00:12:52

في عقد البيع لا بد من ثلاث اركان عاقد وهو البائع معقود له وهو المشتري صيغة كل ما دل على عقد البيع في عقد النكاح لا بد من

ثلاثة اركان عاقد - 00:13:26

الزوج معقود عليه المرأة صيغة كل ما دل على عقد النكاح. وعلى هذا فقس القاعدة الثالثة القاعدة الثالثة في ضوابط شرط العقد

القاعدة الثالثة في ضوابط شرط العقد شرط العقد - 00:13:49

هو ما اشترطه الشارع كل شرط اشترطه الشارع وترتبت صحة العقد على وجوده هذه القاعدة تتعلق في شروط العقد - 00:14:26

وهناك فرق بين شرط العقد والشرط في العقد شرط العقد من وضع من الشارع الذي اشترط اشترط ان يكون العاقل جائزة تصرف اشترطوا ان يكون الثمن معلوما كما سيأتينا. اشترط ان يكون - 00:15:06

معلوما الى قبله اما الشرط في العقد فهو من وضع العاقد ليس من وضع الشارع وانما هو من وضع العاقد فمثلا لو قال ابيعك السيارة على ان استعملها لمدة يوم او يومين - 00:15:31

فاشترط الاستعمال هذا من وضع من؟ العاقد احسنت او مثلا قال اشتري منك السيارة بشرط ان تصلح انوارها او بشرط ان تصلح اطاراتها. هذا من وضع العاقد فالفرق الاول بين الشرط والعقد والشرط في العقد ان شرط العقد من وضع الشارع الشرط في -

00:16:01

هذا من وضع العاقد الفرق الثاني ان شرط العقد لا يحل اسقاطه. شروط العقود هذه لا يجوز اسقاطها اما الشرط في العقد فيجوز اسقاطه. فمثلا لو قال نتبايع او نعقد عقد ايجارة - 00:16:29

والثمن يكون مجهولا. ورضي المتعاقدان. اسقطا شرط العلم بالعوض. هل يصح وذلك او لا يصح ها لا يصح ما دام ان الشرط الذي اشترطه الشارع لا يصح اسقاطه لكن الشروط في العقود يصح اسقاطها. فمثلا لو قال - 00:16:58

مثلا لو قال اشتري منك البيت بشرط ان تصلح انواره فهل للمشتري ان يسقط هذا العقد وليس له ان يسقطه؟ نقول له ان يسقطها الفرق الثالث ان الاخلال بالشروط في العقود يترتب عليها فساد المعاملة - 00:17:30

اذا اخل بشرط العقد يترتب على ذلك فساد المعاملة اما الاخلال بالشروط في العقود فلا يترتب عليها الفساد. وانما يترتب عليه عدم الالتزام فمثلا لو كان العقد عن اكراه وعدم رضا فالعبد حكمه ماذا؟ ها؟ فاسد لماذا؟ لان هذا اخلال بشرط العقد اما الاخلال بالشرط في العقد فلا

يترتب عليه الفساد وانما يترتب عليه عدم اللزوم. فمثلا - 00:18:35

لو شرطت المرأة على زوجها ان يحج بها. ثم بعد ذلك الزوج اخل بهذا الشرط هل العقد فاسد او ليس فاسدا؟ ها؟ يقول ليس فاسدا. لكن هل هو لازم او ليس لازما؟ نقول نعم - 00:19:05

العقد ليس لازم بالنسبة للمرأة ما دام انه اخل بالشرط الذي اشترطت فلها حق الفسخ الفرق الرابع بين شرط العقد والشرط في العقد ان شرط العقد يكون قبل العقد شروط العقود تكون قبل العقد - 00:19:25

واما الشرط في العقد فيصح ان يكون قبل العقد ويصح ايضا ان يكون في صلب العقد ويصح ايضا ان يكون في زمن خيار الشرط والمجلس فرق الرابع والآخر ان شروط العقد ها تكون متى؟ قبل العقد - 00:19:53

قبل ان يحرر العقد لابد من توفر شروط العقد لا بد من الرضا ان يكون العاقل جائزة تصرف ان يكون المعقود عليه مباح النفع ان يكون العوض معلوما ان يكون المعقود عليه معلوما. شروط العقد هذه لا بد من توافرها - 00:20:20

قبل العقد اما الشرط في العقد فيصح قبل العقد فمثلا المرأة تقول اتزوج هذا الرجل لكن بشرط ان يحج بي. قبل العقد يصح او في صلب العقد يقول مثلا زوجتك ابنتي بشرط ان تحج بها في صلب العقد. فيقول الزوج قبلت - 00:20:47

هذا في صلب العقد او في زمن خيار المجلس وزمن خيار الشرط بالنسبة للبيع في زمن خيار المجلس اذا باعه ولم يتفرقا اذا باعه ولم يتفرقا فله ان يشترط لكل واحد منهما ان يشترط - 00:21:11

لانه يملك اكبر من ذلك هو الفسخ. فمثلا باعه السيارة وهما في مجلس العقد قال اشترط انني استعملها انني استعملها لمدة يوم او يومين. او قال المشتري اشترط ان تغسلها. في زمن خيار المجلس - 00:21:38

او في زمن خيال الشرط في زمن خيال الشرط مثال ذلك قال بعثك السيارة ولي الخيار لمدة ثلاثة ايام بعد ان مضى يوم قال اشترط انني استعملها لمدة ثلاثة ايام او اربعة ايام - 00:22:00

هنا شرط شرط في العقد في زمن خيار الشرط. فنقول بان هذا صحيح. فتلخص لنا ايها الاحبة ان هناك فروقا بين شرط العقد

والشرط في العقد هذه القاعدة ايها الاحبة في - [00:22:22](#)

شروط العقد وهذه القاعدة بعد ان ذكرنا الفرق بين شرط العقد وشرط في العقد تحتها ضوابط الاول الضابط الاول الضابط

الاول يشترط في كل عقد الرضا. كل عقد يشترط تراضي المتعاقدين - [00:22:46](#)

ويدل لذلك قول الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. وايضا يدل لذلك قول النبي صلى

الله عليه وسلم لا يحلبن احد شاة احد الا باذنه. ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام - [00:23:19](#)

فكل عقد يشترط فيه تراضي المتعاقدين في عقد البيع في عقد الاجارة في عقد النكاح لا بد من تراضي الزوجين في عقد المسابقات

عقد المزارعة الى اخره. يستثنى من ذلك - [00:23:51](#)

ما اذا كان الاكراه بحق اذا كان الاكراه بحق فانه لا يشترط الرضا. اذا كان الاكراه بحق نقول الرضا ليس شرطا مثال ذلك لو ان هذا

الرجل اكره على ان يبيع ماله كسيارته مثلا لكي ينفق على اولاده - [00:24:12](#)

او انه اكره على ان يبيع ما له لكي يسدد دينه حكم العقد هنا؟ صحيح او ليس صحيحا؟ ها؟ نقول صحيح ما دام ان الاكراه بحق

نقول بانه صحيح. طيب - [00:24:45](#)

الضابط الثاني الضابط الثاني الشرط الثاني ان يكون العاقد جائز التصرف او قبل ذلك اما الضابط الثاني ان يكون العقد صادرا عن جد

الضابط الثاني ان يكون العقد صادرا عن جد - [00:25:05](#)

وش يقابل الجد ها الهزل احسنت. والمزح والجد هو ان يريد اللفظ ظاهرا وباطنا الهزل والمزح ان يريده في الظاهر لكن لا يريده في

الباطن. هذا الفرق بين الجد والهزل - [00:25:32](#)

وعلى هذا لو انه عقد عقد بيع وهو هازل هل يصح العقد او لا يصح العقد نقول لا يصح العقد لو زوج ابنته وهو يمزح يصح العقد او لا

يصح نقول لا يصح العقد. لان اشترطنا اشترط ان يكون العقد - [00:25:57](#)

صادرا عن جد لو قال اجرتك البيت وهو يمزح تصح الاجارة او لا تصح؟ ما تصح. لا بد من الجد. هذا الضابط الثاني. لان الضابط ودليل

ذلك انه تقدم لنا انه من شروط صحة العقود - [00:26:25](#)

تقدم لنا من شروط صحة العقود الرضا والذي عقد وهو هازل هل رضي في الباطن او لم يرضى في الباطن؟ لم يرضى في الباطن. هو

وان رضي في الظاهر الا انه لم يرضى في الباطل. فهو قصد اللفظ في الظاهر لكن لم يقصده في الظاهر. فالضابط الثاني من -

[00:26:48](#)

ضوابط صحة العقود ان يكون العقد صادرا عن جد وعلى هذا اذا كان العقد صادرا عن هزل او مزاح فلا يصح قال قائل ما يروى عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث جدهن جد وهزلن جد. كيف الجواب عنه؟ ذكر من ذلك - [00:27:12](#)

النكاح فنقول هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الضابط الثالث نعم الضابط الثالث ان يكون العاقد جائز

التصرف الضابط الثالث ان يكون العاقد جائز التصرف. ومن هو جائز التصرف - [00:27:37](#)

نعم من هو جائز التصرف؟ نقول بان جائز التصرف من هو من جمع اربع صفات جائز التصرف من جمع اربع صفات البلوغ العقل

الحرية الرشد اربع صفات وهذه الصفات سنذكر ضوابط ضوابطها بالنسبة للعقود - [00:28:01](#)

البلوغ العقل الحرية الرشد. اولا البلوغ الصبي هل تصح عقوده او لا تصح عقوده نقول الصبي لا تصح عقوده الا في ثلاث حالات الصبي

البالغ تصح عقوده. يقابل البالغ الصبي - [00:28:29](#)

فنقول بان الصبي لا تصح عقوده الا في ثلاث حالات وعلى هذا لو ان الصبي باع او اجر او عقد شركة او عقد نكاح نقول لا

تصح عقوده - [00:28:54](#)

في ثلاث حالات الحالة الاولى الحالة الاولى الاشياء اليسيرة عرفا. الاشياء اليسيرة عرفا تصح عقوده فيها فمثلا هذا الصبي يقام في

البقالة في المكتبة يبيع القلم والدفتري والمسطرة ونحو ذلك حكم عقوده هنا تصح ولا تصح - [00:29:12](#)

الاشياء اليسيرة عرفا يصح. لكن يقام الصبي في معرض السيارات وبيع السيارة ها يصح عقده او لا يصح نقول لا يصح لان هذا ليس يسيرة. هذا الاول. الثاني اذا كان التصرف مصلحة محضة - [00:29:48](#)

اذا كان التصرف مصلحة محضة اجازة علماء الشافعية والحنابلة الحنفية اذا كان التصرف مصلحة محضة ونقول بان عقوده صحيحة اذا كان التصرف مصلحة محضة. مثال ذلك لو ان هذا الصبي وهبت له سيارة فقال قبلت - [00:30:21](#)

ها عقد الهبة هنا يصح او لا يصح؟ يصح. هنا ما فيه غرر هو منع من تصرفات الصبي وحجر عليه دفعا للغرر الذي قد يحصل له هنا ما في قرار - [00:30:51](#)

هنا فيه مصلحة. او مثلا قيل هذا البيت وقف على هذا الصبي. فقال الصبي قبلت. يصح ولا يصح نقول بانه يصح الحالة الثالثة الحالة الثالثة الحالة الثالثة اذا راهق وقارب البلوغ - [00:31:10](#)

اذا راهق وقارب البلوغ فلا بأس ان يأذن له وليه في بعض العقود لكي ينظر هل رشد فيدفع اليه ما له او لم يرشد اذا راهق وقارب البلوغ فهذا لا بأس - [00:31:39](#)

ان تدفع اليه او ان يؤذن له في بعض العقود يبيع ويشترى لكي ننظر هل رشد فيدفع اليه ما له او لم يرشد يدل لذلك قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم - [00:32:03](#)

وابتلاؤهم انما يكون باختبارهم. وذلك بان نأذن لهم في بعض العقود هذا فيما يتعلق بالبلوغ الصفة الثانية ها كما قلنا جائزة التصرف من جمع اربع صفات البلوغ وتبين لنا الخلاصة ان البالغ تصح عقوده ام ما - [00:32:34](#)

فان عقوده لا تصح الا في ثلاث حالات الصفة الثانية العقل وضد ذلك المجنون. فالمجنون لا تصح عقوده لا في قليل ولا في كثير طيب المعتوه المعتوه هل تصح عقود المعتوه؟ او نقول بان عقوده لا تصح - [00:32:57](#)

العتة وش الفرق بين المعتوه والمجنون احسنت نعم الجنون فقد للعقل العتة نقص في العقل المعتوه ليس فاقدا للعقل وانما هو ناقص العقل المعتوه حكم عقوده كحكم عقود الصبي المميز كما تقدم - [00:33:26](#)

وعلى هذا نقول المعتوه لا تصح عقوده الا في كم من حالة في ثلاث حالات السكران هل تصح عقوده او لا تصح عقوده؟ نقول بان عقوده لا تصح مطلقا سواء كان معذورا بسكره او كان غير معذور بسكره. نقول بان عقول - [00:34:03](#)

لا تصح النائم هل تصح عقوده او لا تصح نقول لا تصح العقود لو تكلم وهو نائم وقال بعت او وقفت او وهبت نقول بان عقود لا تصح لان النائم رفع عنه القلم. طيب - [00:34:30](#)

الصفة الثالثة الحرية. الحرية هذا يخرج ماذا؟ يخرج من ها الرقيق. فنقول الرقيق لا تصح عقوده الا باذن سيده. لانه محجور عليه لحظ السيد فان اذن له سيده بالبيع والشراء والجاراة - [00:34:52](#)

عقد الشركة والصرف والسلام صح ذلك اذا لم يأذن له نقول بان عقوده لا تصح الصفة الرابعة اما الصفة الرابعة الرشد وهذا يخرج السفية السفية لا تصح عقوده. السفية حكمه حكم الصبي المميز - [00:35:20](#)

لا تصح عقوده الا في ثلاث حالات من هو السفية السفية هو الذي لا يحسن التصرف في ماله وذلك بان يبذل ما له فيما لا فائز فيه او في محرم غالبا - [00:35:49](#)

يعني غالب التصرفات غالب العقود تكون في امور لا فائز فيها. او تكون في امور محرمة فاذا ظهر ذلك على تصرفاته. نجد ان اغلب عقود تكون في امور محرمة او - [00:36:19](#)

يقبل في عقوده او في امور لا فائدة فيها نقول بانه سفية. وهذا يكون يكون في غالب العقود في غالب العقود اذا ظهر ذلك على معظم عقوده. ليس بشرط جميع العقود - [00:36:41](#)

لو كان في بعض العقود ها؟ هل يكون سفيا او لا يكون سفيا؟ ها؟ في بعض العقود هل يكون سفيا او لا كن سفيا لا يكون سفيا لكنه سفية في هذا العقد. فمثلا قد يشتري خمرا قد يشتري دخانا - [00:37:07](#)

هو سفية في هذه المعاملة. لكنه ليس سفيا في بقية معاملاته الخلاصة في السفية ظابط السفية هو الذي لا يحسن التصرف في ماله.

كيف لا يحسن التصرف في ماله؟ يبذل ماله في حرام هذا واحد - [00:37:27](#)

ثانيا يغبن في عقود. ثالثا يبذل ماله فيما لا فائدة فيه وهذا يكون في معظم التصرفات. هذا يكون في غالب ومعظم التصرفات. اذا كان كذلك فهذا سفيه. ما حكم عقود السفهه؟ ها؟ تصح ولا تصح؟ نقول لا تصح الا في اي شيء - [00:37:45](#)

الا قلنا في ثلاث حالات حكم عقود السفهه كعقود الصبي. لا تصح الا في ثلاث حالات حكم عقود السفهه كعقود الصبي لا تصح الا في ثلاث حالات نعم هذا هو الضابط الثالث من ضوابط العقود وهو - [00:38:16](#)

ان يكون العقد ماذا؟ جائز التصرف وتبين لنا من هو جائز التصرف انه البالغ العاقل الحر الرشيد قبيل عقود الصبي عقود السفهه عقود المجنون عقود السكران عقود النائم عقود المعتوه - [00:38:45](#)

عقود الرقيق عقود السفهه. هذه كلها تبينت ولله الحمد من خلال هذا الضابط. طيب الضابط الرابع الضابط الرابع من ضوابط هذه القاعدة الكبيرة قاعدة شرط العقود. ان يكون المعقود عليه - [00:39:05](#)

مباح النفع ان يكون المعقود عليه مباح النفع وعلى هذا اذا كان المعقود عليه نعم ان يكون المعقود عليه مباحا. والضابط في هذا كل ما ابيح نفعه ابيح العقد عليه - [00:39:26](#)

يقابل ذلك ماذا نقول؟ كل ما حرم نفعه حرم العقد عليه القاعدة كل ما ابيح نفعه ابيح العقد عليه الالبسة الاطعمة المراكب العقارات الى اخره. هذه الاشياء نفعها مباح ولا محرم؟ ها - [00:39:50](#)

مباح يصح العقد عليها يقابل ذلك ما حرم نفعه ما حرم نفعه لا يصح العقد عليه مثل الخنزير احسنت الخمر الميتة الدخان الاله اللهو المجالات الفاسدة كتب البدعة والضلال كل هذه الاشياء - [00:40:15](#)

محرمة كل هذه الاشياء محرمة النفع. فلا يجوز لك ان تعقد عليها ودليل ذلك قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كذلك ايضا لو اجر بيته لمن يشرب فيها خمرا ما حكم عقد الاجارة هنا؟ ما يجوز لان المعقود عليه محرم النفع - [00:40:48](#)

المنفعة هنا محرمة هجر بيته لمن يستمتع فيها الغنى يقول بان هذا محرم ولا يجوز عقد عقد شركة في بيع الدخان نقول هذا محرم ولا يجوز. لا محرم ولا يجوز - [00:41:19](#)

الضابط ان يشترط ان يكون المعقود عليه مباح النفع والله عز وجل اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولا بد ايضا ان نفرق بين مسألتين يعني المسألة الاولى ان ان كون الشيء اصالة وكون الشيء تبعا - [00:41:40](#)

اذا كان الشيء تبعا فانه يكون اخف يعني مثلا تؤجر البيت. نعم تؤجر البيت على من يستمتع فيها الغنى. يقول هذا محرم ولا يجوز.

تؤجر البيت على من يشرب فيها الدخان من محرم ولا يجوز. لكن لو اجرت البيت على من يسكن - [00:42:06](#)

ثم شرب الدخان فيها انتجرت له لكي يسكن ما اجرتها ولك هي اشرب الدخان ما حكم عقد الاجارة هنا؟ صحيح الاجارة صحيح ان اجرتة يعني اصل العقد على هذا الفعل المحرم الاجارة لا تصح - [00:42:29](#)

اصل العقد على مباح ثم جاء المحرم تبعا نقول العقد صحيح فانت اجرتة ان ان يسكن ثم بعد ذلك فجرت او ان يسكن ثم شرب الدخان او استمتع الغنى ونحو ذلك نقول العقد صحيح - [00:42:49](#)

طيب الضابط الخامس انما الضابط الخامس ان يكون العوض في العقد معلوما. الضابط الخامس ان يكون العوض في العقد معلوم ان يكون العوض في العقد معلوما. وعلى هذا اذا كان مجهولا هل يصح العقد او لا يصح - [00:43:15](#)

لا يصح وعندنا مسألتان المسألة الاولى ان يكون العوض مجهولة هذا لا يصح العقد المسألة الثانية ان يكون العوض غير مسمى لم يذكر هنا علماء الحنفية واختاروا شيخ الاسلام يقولون بانه يصح العقد - [00:43:48](#)

لا بد ان تفرق بين المسألتين. المسألة الاولى ماذا؟ ها ان يكون مجهولا. حكم العقد هنا لا يصح المسألة الثانية ان يكون العقد ماذا؟ غير مسمى. نقول اذا كان العقد غير مسمى ان يكون اذا كان عوضه غير مسمى - [00:44:23](#)

نقول بان العقد صحيح. نمثل يمثل بهاتين المسألتين اذا كان العقد مجهولا نقول لا يصح. العوض احسنت. اذا كان العوض مجهولة نقول

لا يصح اشتريت منك الساعة بما في جيبى من الدراهم - 00:44:46

وش الحكم هنا؟ ما حكم العقد؟ لا يصح لان من شروط صحة العقد ان يكون العوض معلوما نقول لا يصح لماذا لا يصح اذا كان مجهولا؟ ها احسنت وميسر ما يصير في باب المعاوضات. الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والالصاب والالزام -

00:45:06

ردس من عمل الشيطان ما هو الميسر في باب المحاوضات الميسر في باب المعارضات ان تدخل في المعاملة وانت غانم او غارم.

مقامر فمثلا اقول اشتريت منك الساعة بما في جيبى - 00:45:41

من الدراهم ما في جيبى مجهول انا مغامر وانت مغامر لانه اذا كانت الدراهم اقل من ثمن الساعة اصير غانم او غانم غانم. اذا كانت

الدراهم اكثر من زمن الساعة مثلا الساعة بمئة - 00:46:02

وفي جيب مئتان اصير ماذا؟ غارم لو كان عكس في جيبى خمسون والساعة تساوي مئة اكون غانما انا ادخل وانا مخاطر هذا ميسر لا

يجوز. لكن المسألة الثانية اذا كان العوض غير مسمى في العقد فهذا جازه شيخ الاسلام ابن - 00:46:23

رحمه الله وهو قول الحنفية وهذا يعمل به الناس. مثلا اشتري منك السيارة كم تباع السيارة او اشتريت سيارتك. قال بعتك السعر

قبلت ما ذكرنا العوض كم عشرة الاف بعشرين الف - 00:46:49

ها ما حكم العقد هنا؟ صحيح وليس صحيحا؟ نقول صحيح يقول العقد صحيح لانه ليس مجهولا هو لم يسمى لم يسمى نقول العقد

صحيح ويكون بثمان المثل. كم تساوي؟ ننظر كم تساوي هذه السيارة عند التجار ويعطيك. تساوي عشرة الاف ريال يعطيك عشرة

الف ريال - 00:47:09

ومثل ذلك تذهب للغسال ثوب لغسله ما تقولوا بريال بريالين بثلاثة ريال ما ذكرت غير مسمى ها تم الاجرة الاجرة كم حسب المثل

العرف عرف الناس عرف الناس ريالا اركب مع صاحب الاجرة التاكسي - 00:47:34

ما ما تقول له والله وصل المحل الثاني بعشرين ريال بثلاثين ريال هنا ما ذكرت العوض وش حكم العقد هنا؟ صحيح وليس صحيحا؟

نقول صحيح. ليس مجهولا. ما قلت له انت او صلي بهذه الذي في جيبى. قال قبلت ما ندري. لكنه - 00:48:02

غير مذكور ما يوصلك للمحل وكمل حساب عرف الناس يقول عشرة عشرين تعطيه واضح؟ فاذا كان غير مسمى وش الحكم هنا؟

يصح. اذا كان مجهول نقول لا يصح تروح للطباخ - 00:48:20

اطبخ لي هذا الطعام قد انك انت تقول بكم؟ قد ما تقول بكم؟ تعطيه ويطبخوه لك. ثم اذا انتهى يقول لك ابي انا اه حقي كذا وكذا.

غير مسمى. نقول هذا - 00:48:42

صحيح واضح؟ فلا بد ان نفرق بين هذا ودليل ذلك قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضن لهن

فريضة الرجل يتزوج المرأة ما يذكر الصدق هذا لا بأس - 00:48:57

باجماع العلماء ان هذا جائز. ويسميه العلماء يسمونها العلماء بالمفوضة وابن مسعود رضي الله تعالى عنه سئل نعم ابن مسعود رضي الله

تعالى عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ثم مات قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها صداقا - 00:49:14

ما قال الصداق مئة مئتان ثلاث مئة لم يفترض لها صداقا فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تراث وعليها العدة ولها مهر نسائها كم

مثل هذه المرأة تمهر عرفا؟ تمهر مئة تعطي مئة - 00:49:38

تمهر مئتان تعطي مئتان فقام معقل ابن سنان الاشجعي فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مروة بنت واشق

امراة منا بمثل ما قضيت يسر ابن مسعود ففي عقد النكاح يصح ان آآ الولي ان الاب يزوج موليته زوجتك ابنتي - 00:49:57

ما يقول بالف المهر الف الفان ما ثم بعد ذلك يكون المهر ما هو؟ ما هو المهر احسنت مهر المثل طيب الضابط السادس السابع السادس

الضابط السادس ان يكون المعقود عليه معلوما - 00:50:24

اللي قبله ان يكون العوض هذا الضابط ان يكون المعقود عليه ماذا؟ ان يكون المعقود عليه معلوما نعم لابد ان يكون المعقود عليه

معلوما ودليل ذلك كما تقدم قول الله قول الله تعالى - 00:50:50

يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان فاذا كان المعقود عليه مجهولا ها وش الحكم هنا؟
نقول بانه لا يجوز وكما قلنا في العوظ نقول في اي شيء في المعوظ - [00:51:15](#)

لو مثلا العوظ الثمن مجهول. هنا المثلث مجهول لو اقول اشتريت منك الساعة التي في جيبك. ما ادري انا اشتريت منك الساعة التي في جيبك لا ادري بهذه المئة يجوز او لا يجوز؟ هي مجهولة. يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز. لماذا - [00:51:37](#)

ها جهلة المعقود عليه صح؟ غرر وميسر لاني بعطيك مئة ريال ان كانت تساوي مئتين انا غانم وان كانت تساوي خمسين فانا ماذا؟ انا غارب وكما قلنا لا بد ان نفرق بين مسألتين. المسألة الاولى اذا كان - [00:52:05](#)

المعقود عليه مجهولا لا يجوز. المسألة الثانية اذا لم يسمى فهذا جائز لم يوصف ولم تره. نقول يجوز ولك خيار المثل اذا اشتريت شيئا لم يوصف ولم تره لم يوصف لك ولم تره - [00:52:33](#)

نقول يصح كما هو قول الحنفية اختيار شيخ الاسلام لك خيار مثلي يقول بعتك السيارة ما ندري. هل هي سيارة قديمة؟ هل هي سيارة جديدة؟ صغيرة كبيرة. تاريخ الانتاج دولة الصناعة لا ندري - [00:53:03](#)

هل قبلت؟ بعتك سيارتي كم السيارة؟ لم يرها ولم توصف له غير مسماة لا برؤية ولا بصفة. بعتك السيارة بكم؟ بعشرين الف. قال قبلت يصح ولا يصح؟ يصح. ويكون له ماذا؟ خيار الرؤية. اذا رآها لك الخيار - [00:53:27](#)

فنفرق بين مسألتين. المسألة الاولى ماذا؟ ان يكون المعقود عليه ماذا؟ مجهولا لا يجوز المسألة الثانية ان يكون المعقود عليه غير مسمى ليس مجهولا لكنه لم يسمى لا بصفة ولا برؤية - [00:53:48](#)

ونقول بان هذا حكمه ماذا احسنت صحيح وله خيار رؤية الضابط الاخير في هذه القاعدة ثم ننتقل للقاعدة التي بعدها الضابط الاخير ان يكون المعقود عليهم مقدورا على تسليمه ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه - [00:54:12](#)

وعلى هذا هل يصح ان تباع المسروق لو كان لك سيارة مسروقة سرقت هل يصح ان تبيعها؟ لا يصح المنتهب المختلس المغصوب لك ارض مغصوبة. هل يصح لك ان ان تبيعها؟ نقول لا يصح - [00:54:41](#)

لماذا ها لان هذا فيه غرر وفيه ميسر جميعا. هذا فيه غرر وفيه ميسر ما ندري هل تحصل او ما تحصله؟ انت شريت سيارة مسروقة ما ندري هل تحصلها وما تحصلها؟ ضرر وميسر كيف الميسر - [00:55:03](#)

هذا فيه ميسر العاقد هنا يدخل وهو مغامر او ليس مغامرا كيف مغامر احسنت. احسنت انا الان السيارة هذه السيارة المسروقة اشتريتها بعشرة الف ريال. هي قبل السرقة تبي تساوي ثلاثين الف اربعين الف. لكن ما دام انها مسروقة بعشرة الف ريال - [00:55:27](#)

انا الان دفعت عشرة الف ريال. ان وجدت السيارة اكون ماذا؟ ها؟ احسنت. غانما. ان لم اجد فاني اكون غارما. ان وجدت فانا غانم. ان لم اجدها فانا غارم هذا ميسر - [00:55:58](#)

فنقول شراء المسروق الذي لا يقدر عليه المسروق المغصوب المنتهب المختلس الطير في الهواء اذا كان لا يألف الرجوع السمك في الماء اذا كان ليس في مكان محاط مهني بحيث يتمكن من هذا كله لا يجوز - [00:56:21](#)

وعقد فاسد الا انه يستثنى من ذلك اذا بعته على من يقدر على تحصيلها قد تكون الارض مغصوبة وتبيع على شخص يستطيع ان يخلصها من الغاصب قد تكون مسروقة وتبيعها على شخص يستطيع ان يحصلها - [00:56:43](#)

فاذا بعته على من يتمكن من تحصيلها فان هذا جائز ولا بأس به. لان الغرر هنا انتفى ولو ان شخصا اشتراها وهو يظن انه يتمكن ثم تبين انه لا يتمكن له الخيار - [00:57:07](#)

لو انه اشتراها وهو يظن انه يتمكن ثم بعد ذلك تبين له انه لا يتمكن فنقول بان له الخير هذا فيما يتعلق بهذه القاعدة الكبيرة وهي قاعدة الشروط او قاعدة شروط العقد - [00:57:29](#)

شروط العقد فكل عقد من العقود لابد فيه من هذه الضوابط السبعة القاعدة الخامسة الشروط في العقد. الشروط في العقد ما هو الشرط في العقد نحن عرفنا شرط العقد شرط العقد ما هو - [00:57:50](#)

ها صح ما كان من الشارع وترتبت المفسدة على الاخلال به الشرط في العقد ما يشترطه احد المتعاقدين مما له به منفعة ومصلحة ما يشترطه احد المتعاقدين مما له به منفعة ومصلحة - [00:58:19](#)

مثال ذلك يقول بعتك السيارة بشرط ان استعملها بعتك البيت بشرط ان اسكنه لمدة اسبوع. ثم تستلمه. تقول المرأة اتزوج هذا الرجل بشرط انني احج او انني اكمل تعليمي او انني اعمل - [00:58:58](#)

ونحو ذلك فنقول بان هذه شروط صحيحة هذا شرط العقد طيب الشرط في العقد الشرط في العقد تحته ضوابط الضابط الاول ضابط الاول ان الاصل في الشروط في العقود الصحة - [00:59:20](#)

الاصل في الشروط في العقود الاصل فيها الصحة فلا يحرم اي شرط الا شرطا احل حراما او حرم حلالا ويدل لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود - [00:59:46](#)

والامر بايفاء العقد يتضمن ايفاء اصله ووصفه ومن وصفه الشرط فيه الله سبحانه وتعالى امر بالايفاء بالشروط في العقود مما يدل على انها صحيحة وايضا يدل لذلك حديث ابي هريرة الذي اخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم المسلمون على شروطهم - [01:00:15](#)

وايضا حيث عقبة من عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج حق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج - [01:00:48](#)

الضابط الثاني الضابط الثاني ان الشروط في العقود تنقسم الى قسمين شروط في العقود نقول بانها ينقسم الى قسمين القسم الاول شروط صحيحة والقسم الثاني شروط فاسدة القسم الاول شروط صحيحة - [01:01:17](#)

والقسم الثاني شروط فاسدة الشروط الصحيحة هذا هذه هي الاصل. نعم الشروط الصحيحة هذه هي الاصل في الشروط في العقود. الاصل في الشروط في العقود انها صحيحة ولا نحكم على اي شرط - [01:01:50](#)

يشترطه احد المتعاقدين بانه فاسد الا اذا جاء الشرع بفساده اذا جاء الشرع بفساده والشروط الصحيحة يقسمها العلماء رحمهم الله تعالى الى اقسام القسم الاول شرط مقتضى العقد القسم الاول شرط مقتضى العقد - [01:02:17](#)

يعني شرطا يقتضيه العقد القسم الاول شرط مقتضى العقد يعني شرطا يقتضيه العقد وهذا العلماء رحمهم الله كثيرا ما يذكرونه لا يذكرونه. لانه لا حاجة الى ذكره. مثلا يقول اشتري السيارة بشرط انني استعملها - [01:02:51](#)

او اشتري السيارة بشرط انني املك بيعها او هبتها او نحو ذلك. هذه شروط يقتضيها العقد. لو لم تشترطها مقتضى العقد انك من ملك ملك التصرف ومن عقد ملكه ومن ملك ملك التصرف - [01:03:17](#)

القسم الثاني شرط مصلحة تعود الى العقد او العاقد القسم الثاني شرط مصلحة. ايضا شرط المصلحة هذا جائز باتفاق الائمة مثلا يقول ابيعك السيارة بشرط ان تأتي بضمير اذا كان الثمن مؤجلا - [01:03:41](#)

او بشرط ان تأتي برهن اذا كان الثمن مؤجلا او بكثير يعني اشتراط الظمين صراط الكفيل اشتراط الرهن اشتراط ان يكون الثمن مؤجلا هذه كلها شروط مصلحة جائزة باتفاق الائمة - [01:04:11](#)

القسم الثالث شرط صفة في المبيع ايضا هذا جائز باتفاق الائمة مثلا يقول اشتري السيارة بشرط ان يكون لونها كذا ان تكون اطاراتها كذا ان يكون صناعتها كذا اشتري مثل هذا الجهاز بشرط ان يكون تاريخ انتاج كذا انه مصلح صنع في الدولة الفلانية - [01:04:33](#)

من الشركة الفلانية ان فيه من البرامج كذا وكذا الى اخره نشرت الصفة لو اشترطت مائة صفة هذا جائز ولا بأس به اتفاق الائمة القسم الثالث شرط منفعة وهذا موضع خلاف طويل بين - [01:05:05](#)

الائمة رحمهم الله تعالى والصواب ان شرط المنفعة جائز وصحيح. سواء اشترط منفعة منفعتين ثلاث منافع الصواب في ذلك انه جائز وصحيح اشترط منفعة منفعتين ثلاث منافع الى اخره يقول بانه صحيح - [01:05:28](#)

مثلا يقول اشتريت منك السيارة بشرط ان تصلح الانوار هذي منفعة تصلح الادارة الاطارات هذي منفعتين تصلح المكيبة هذي ثلاث منافع تغير اللون هذه اربعة منافع تغسلها هذه خمسة منافع. نقول بان هذا جائز ولا بأس به - [01:05:52](#)

وتلخص لنا ان الشروط الصحيحة في العقود ها تنقسم كم من قسم؟ اربعة اقسام شرط مقتضى العقد شرط مصلحة شرط صفة

شرط منفعة القسم الثاني الشروط الفاسدة والشروط الفاسدة الشرط الفاسد - [01:06:17](#)

هو كل شرط نهى عنه الشارع كل شرط نهى عنه الشارع والشروط الفاسدة تنقسم الى قسمين القسم الاول فاسدة مفسدة القسم الاول فاسدة مفسدة العقد والقسم الثاني فاسدة غير مفسدة للعقد - [01:06:41](#)

عندنا الشرط الاول ان تكون فاسدة مفسدة والشرط الثاني ان تكون فاسدة غير مفسدة للعقد ما هو الشرط الفاسد وما هو الشرط غير الفاسد ما هو الشرط الفاسد المفسد وما هو الشرط الفاسد الذي لا يفسد العقد - [01:07:13](#)

الشرط الفاسد المفسد هو الذي يعود النهي فيه الى المعقود عليه او شرط صحته شرط فاسد مفسد وش ضابط الفاسد المفسد؟ هو الذي النهي يعود الى عين المعقود عليه او يعود الى شرط الصحة - [01:07:42](#)

يتعلق بشرط الصحة فنقول بان هذا شرط فاسد مفسد فاسد مفسد مثال ذلك يعني يعود النهي الى عين المعقود عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع او لا يبيع على بيع اخيه - [01:08:12](#)

هنا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع على بيع اخيه توجه النهي الى عين المعقود عليه نفس المعقود عليه توجه النهي لا يجوز ان تباع على بيع عقلك. وش حكم العاق هنا - [01:08:39](#)

فاسد مفسد ايضا ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام العقد على الميتة لو قال ببيعك شرطا ان يكون ميتة ابيعك شاة بشرط ان تكون ميتة هنا العقد عاد الى عين المعقود عليه. فاسد مفسد - [01:08:56](#)

ابيعك شرابا بشرط ان يكون خمرا ماذا؟ هذا فاسد مفسد. فاسد مفسد ابيعك عجينا بشرط ان يكون صنما نقول بان هذا شرط فاسد مفسد عاد النهي الى المعقود عليه الى الخمر الى الميتة الى الصنم الى اخره - [01:09:26](#)

نقول بان هذا شرط فاسد مفسد كذلك ايضا اذا عاد النهي الى شرط الصحة اللي تقدمت لنا في شروط في قاعة شرط العقد ها وش مثاله؟ عاد النهي الى شرط الصحة - [01:09:58](#)

نقول بانه فاسد مفسد وش مثاله؟ ان يعطينا مثالا عاد النهي الى شرط الصحة. ذكرنا شروط الصحة سبعة شروط تفضل اتفضل زين ابيعك السيارة بشرط ان يكون الثمن مجهولا. ها؟ ماذا هذا نقول؟ هذا شرط فاسد مفسد - [01:10:22](#)

او مثلا يقول ابيعك السيارة بشرط ان تكون مجهولة نعقد عليها وهي مجهولة او يقول ابيعك الكتاب بشرط ان يكون الكتاب المسروق ها؟ وش الحكم هنا؟ نقول بانه فاسد مفسد - [01:10:55](#)

وضابط الشرط الفاسد المفسد يعود النهي الى عين المعقود عليه او يعود الى ماذا؟ الى شرط الصحة هذا هذا هذه الشروط الفاسدة طيب القسم الثاني من شروط الفاسدة الشروط الفاسدة غير المفسدة - [01:11:19](#)

الشروط الفاسدة لكنها ليست مفسدة. لا تفسد العقد وهي الشروط التي نهى عنها الشارع لكنها لا تعود الى عين المعقود عليه ولا تعود الى الصحة لا تعود الى عين المعقود عليه - [01:11:44](#)

ولا تعود الى شرط الصحة بالاخلاء ونقول بان هذه ماذا؟ شروط فاسدة غير مفسدة نهى عنها الشارع لكنها ما تتعلق لا تعود الى عين المعقود عليه كما لو عقد على صنم او خمر او دخان او آلة لهو او تعود الى شرط الصحة - [01:12:08](#)

كما لو اشترط ان يكون العاقل صبيا او الثمن مجهولا او المثلن مجهولا ونحو ذلك مثال ذلك قال اشترى منك السيارة بشرط انني اربح فيها كذا وكذا هذا شرط فاسد غير مفسد - [01:12:37](#)

غير مفسد نعم لان الشارع نهى عنه الخراج بالضمان كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اكمل لك كما ان لك كما ان لك خراج الشيء ايضا عليك ضمانه - [01:13:06](#)

فالخراج بالضمان كما انك اذا ربحت لك الربح ايضا اذا خسرت عليك الخسارة ليس لك ان تشتري انك تربح كذا او انك ما تقصر فيها كذا او انك اذا حسبت تردا - [01:13:24](#)

على البائع هذي كلها شروط فاسدة لكنها لا تفسد العقد لانها لا تعود الى عين المعقود عليه ولا تعود الى شرط الصحة بالاخلاء فاذا شرط ان يربح كذا او انه ما يخسر او ان السلعة - [01:13:39](#)

تروج عند الناس ويشترئها الناس والا رددتها عليك هذي كلها نقول بانها شروط فاسدة غير مفسدة مثل ذلك ايضا اشتراط الولاء لمن باع الرقيق يقول انا ابيعك الرقيق ولي ولاؤه ان ان اعتقته هذا غير صحيح - [01:14:01](#)

الولاء لمن اعتق انما الولاء لمن اعتق هذا ما يتعلق الضابط الثاني الضابط الاول في الشروط في العقود في قاعة الشروط في العقود ان الاصل الحل والصحة الضابط الثاني اقسام الشروط في العقود الضابط الثالث الفرق - [01:14:22](#)

بين شرط العقد والشرط في العقد وهذا تكلمنا عليه وذكرنا اربعة فروق بين شرط العقد والشرط في العقد لا حاجة الى ذكرها مرة اخرى الضابط الخامس الضابط الرابع طيب الضابط الرابع - [01:14:55](#)

جمع العقود يجوز واشتراط عقد في عقد ايضا يجوز جمع عقود جائز ولا بأس به مثال ذلك يقول بعثك واجرتك البيت بعثك السيارة واجرتك البيت بمئة الف. نقول هذا صحيح - [01:15:15](#)

بعثك السيارة واجرتك البيت بمئة الف نقول بان هذا صحيح جمع العقود او مثلا يقول زوجتك ابنتي وبعثك سيارتي بمئة الف نقول هذا صحيح فجمع العقود يقول بانه جائز ولا بأس به - [01:15:41](#)

اشتراط عقد في عقد هل هو جائز او ليس جائزا الامام احمد رحمه الله يقول بانه غير جائز وعند الامام مالك رحمه الله تعالى يقول بانه جائز اشتراط عقد في عقد - [01:16:16](#)

والصواب انه جائز الا اذا تضمن محظورا شرعيا وش مثاله؟ اشتراط عقد في عقد يقول بعثك السيارة على ان تؤجرني بيتك. اشترط عقد في عقد فرق بين الجمع جمع العقود جمع العقود يجيزه الفقهاء - [01:16:38](#)

واشتراط عقد في عقد يختلف فيه الفقهاء والصواب انه جائز ايضا احسنت هذا ايضا من اشترط عقد في عقد بعثك على ان تبيعني بعثك سيارتك. على ان تبيعني سيارتين. سيارتك - [01:17:11](#)

فجرتك بيتي على ان تبيعني سيارتك. جائز بعثك سيارتي على ان تعقد عقد شركة نقول جائز عقد في عقد اقول جائز الا اذا تضمن هذا محظورا شرعيا ويتضمن محظورا شرعيا نقول لا يجوز - [01:17:34](#)

ومن ذلك ما مثل اخونا نكاح الشغار يقول زوجتك على ان تزوجني زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك اختك زوجت ابنك على ان تزوجني هذا نكاح الشرار ونقول بان نكاح الشرار محرم ولا يجوز وهو شرط فاسد مفسد - [01:17:59](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام ومن الامثلة على شرط عقد في عقد يكون شرطا فاسدا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع - [01:18:29](#)

يقول مثلا اقترضت الف ريال على ان تبيعني سيارتك وش حكم ذلك؟ يجوز او لا يجوز؟ لماذا للنهي ولانه قرط جر منفعتة اقترضت على ان تبيعني. اقترضت على ان تؤجرني - [01:18:47](#)

ونقول بان هذا لا يجوز والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عن سلف وقرض نعم عن سلف وقرن نهى عن سلف وقرض ونقول عن سلف وبيع عن سلف وبيع نهى النبي سلم عن ذلك - [01:19:12](#)

الخلاصة في ذلك ان اشتراط عقد في عقد جائز الا اذا تضمن ذلك محظورا شرعيا فانه لا يجوز طيب الضابط السابع تعليق العقود هل هو جائز او ليس جائزا الضابط الخامس - [01:19:42](#)

تعليق العقود هل تعليق العقود جائز او نقول بانه ليس جائزا مثال ذلك بعثك اذا رضي ابي فجرتك البيت اذا دخل رمضان علق العقد على دخول رمضان او علق العقد على رضا ابيه - [01:20:11](#)

او على رضا امه او غير ذلك. هذا موضع خلاف والصواب ايضا انه جائز كما هو اختيار شيخ اسلام وابن القيم رحمهم الله لان الاصل في العقود في الشروط الصحة والحلم - [01:20:37](#)

وايضا يدل لذلك حديث سرية مؤتة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اميركم زيد فان اصيب جعفر اميركم زيد فان اصيب جعفر. فان اصيب فعبدا لله بن رواحة النبي صلى الله عليه وسلم علق - [01:20:53](#)

عقد الامارة في سرية مؤتة الاصابة فنقول تعليق العقود صحيح سواء علق على شرط محض او شرط غير محض شرط محض بعثك

إذا طلعت الشمس يعني شرط ما تظهر فيه - [01:21:26](#)

فائدة ومصلحة شرط غير محض بعثك إذا رضي أبي طيب القاعدة هذه القاعدة الرابعة اخذنا لا مو بالظابط انتهينا من القاعدة الآن من قواعد العقد الخامسة القاعدة الخامسة يثبت خيار الشرط في كل العقود - [01:21:57](#)

القاعدة الخامسة خيار الشرط يثبت في كل العقود وهذا قاعدة مفيدة قاعدة مفيدة جدا كل العقود يثبت فيها خيار الشرط. يعني شرط الرجوع والابطال يثبت في كل العقود ودليل ذلك - [01:22:33](#)

انه يثبت في كل العقود ما تقدم من الأدلة على صحة الشروط في العقود لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج - [01:23:00](#)

حيث أبي هريرة في البخاري معلقا بصيغة الجزم المسلمون على شروطهم وهذه القاعدة سنختم بها هذا المجلس. وهي هذه القاعدة مفيدة. نعم هذه القاعدة مفيدة فنقول خيار الشرط يثبت في كل العقود - [01:23:20](#)

كل عقد هذا اختيار ابن تيمية رحمهم الله رحمه الله تعالى ودليل ذلك ما اسلفنا عليه حتى العقود التي يشترط القبض لصحتها العقود التي يشترط القبض لصحتها يصح فيها خيار الشر - [01:23:50](#)

حتى عقود التبرعات يصح فيها خير الشرط حتى عقد النكاح يصح فيه خيار الشرط نضرب امثلة نعم نضرب امثلة. المثال الاول في عقد البيع يقول بعثك ولي الخيار لمدة يوم او يومين. وش الحكم هنا - [01:24:19](#)

صحيح وليس صحيحا نقول بان هذا صحيح يقول بعثك ولي القيام لمدة يوم او يومين او مثلا اجرتك ولي الخيار لمدة يوم او يومين. فنقول بان هذا شرط هذا شرط صحيح - [01:24:44](#)

حتى العقود التي يشترط القبض ايش مثاله؟ العقود التي يشترط القبض لصحتها مثل السلم صح كما سيأتينا غير السلم ها الصرف ومثل شراء الذهب يذهب الى صاحب الذهب ويشترى منه ذهبا - [01:25:10](#)

ويقول لي الخيانة لمدة يوم او يومين يصح او لا يصح؟ يقول صحيح. لكن لابد من قبض تأخذ الذهب تعطيها المال النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتينا في ضوابط الربا ان شاء الله بعد الصلاة - [01:25:35](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد لا يصح انك تشتري الذهب تقول لي الخيار لمدة يوم او يومين ايضا في الصرف - [01:25:52](#)

مبادلة عملة بعملة نقد بنقد مبادلة نقد بنقد يصح ان تشتري تقول لي الخيار انا ابيعك ريبالات الدولارات او بجنيهات او بليرات او غير ذلك الخيار لمدة يوم ويومين لكن لابد من التقابل - [01:26:25](#)

حتى في عقود التبرعات يثبت خيار الشرط مثلا هذا البيت وقف لله عز وجل ربما انني احتاجه في يوم من الايام في خيار الرجوع يصح او لا يصح يصح او مثلا قال - [01:26:45](#)

وهبتك هذا الكتاب ولي خيار الرجوع. مع ان النبي قال العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه ونقول يصح خيار الرجوع وهذا فائدة من حبس ووقف يصح ان يحبس وان يوقف - [01:27:11](#)

وانه يشترط الرجوع يشترط الرجوع اذا احتاج ونحو ذلك نقول بان هذا شرط صحيح وجائز ومثال ذلك في عقد النكاح مثلا يقول او تقول المرأة تزوج هذا الرجل لي الخيار - [01:27:34](#)

لمدة يومين ثلاثة اربعة قد يتبين انه ناقص الدين او سيء الخلق نقول بان هذا خيار صحيح او مثلا يقول الزوج اتزوج هذه المرأة ولي الخيار لمدة يوم او يومين مع انه يملك الطلاق - [01:28:05](#)

لكن لا يرغب في الطلاق لكي لا يعتبر مطلا عند الناس قد تتبين هذه المرأة انها ناقصة الدين انها سيئة الخلق فنقول بان هذا صحيح الخلاصة ايها الاحبة ان خيار الشرط - [01:28:27](#)

جائز في كل العقود سواء كانت عقود المعاوضات او عقود التبرعات او عقود التوثيق او عقود الشركات او عقود هذا جائز فهم ذلك مهم جدا ومفيد جدا - [01:28:45](#)

نختم ايضا بقاعدة القاعدة السادسة القاعدة السادسة القبض ليس شرطاً في صحة العقد القبض ليس شرطاً في صحة العقد الا ثلاثة عقود ثلاثة عقود لابد فيها من القبض. والا كان العقد فاسداً - [01:29:07](#)

نقول القبض ليس شرطاً في صحة العقد الا ثلاث عقود. كل عقد لا يشترط القبض لصحته الا ثلاث عقود لا بد فيها من القبض فمثلاً لو انه باع سيارة قال بعثك السيارة قال قبلت - [01:29:37](#)

ما قبض المشتري ما قبض السيارة والبائع ما قبض الثمن وش حكم العقد هنا صحيح او ليس صحيحاً؟ صحيح قال اجرتك البيت بعشرة الاف ريال قال قبلت يقول عقتم حتى وان لم يقبض - [01:30:02](#)

المستأجر البيت او لم يقبض السيارة المؤجر ايضا ما قبض الثمن. يقول صحيح هل زوجتك ابنتي؟ قال قبلت حتى الان الزوج لم يقبض الزوجة الا بعد اسبوع اسبوعين حكم العقد هنا - [01:30:20](#)

صحيح ولا صحيحاً؟ صحيح. كل العقود لا يشترط فيها القبض الا ثلاث عقود. العقد الاول الصرف والصرف هو بيع نقد بنقد الصرف بيع نقد بنقد. فعندما تبادل عملة بعملة لا بد من القبض - [01:30:40](#)

اذا اتحد الجنس نشترط ماذا؟ كم من شرط؟ نشترط شرطين تماثل والتقابض. لقول النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً بمثل يدا بيد. اذا اختلف الجنس ها سنة ماذا؟ التقابض فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف - [01:31:10](#)

جئتم اذا كان يدا بيد. فالعقد الاول الصرف لابد فيه من القبض. ومثل ذلك ايضا شراء الذهب والفضة. لا لابد ان يكون يدا بيد. العقد الثاني السلم. العقد الثاني السلم - [01:31:40](#)

والسلم هو تقديم الثمن وتأخير المثل. اعطيك الفريق تعطيني بعد اسبوع اه او بعد شهر شهرين ثلاثة اشهر مئة قلم صفتها كذا وكذا مئة ثوب صفة كذا وكذا برا صفة كذا وكذا ها السلم هنا - [01:32:00](#)

لابد من قبض رأس المال في مجلس العقد. لابد من قبض رأس المال في مجلس العقد لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فليسلم يعني يقبض. لابد من قبض رأس المال في مجلس العقد. لو تفرق قبل قبض رأس - [01:32:30](#)

المال في في مجلس العقد السلم لا يصح. والسلم ايها الاحبة من العقود التي جاءت بها الشريعة وهي محاسن الدين الاسلامي ولو ان الناس يطبقون عقد السلام لا تخلصوا من الربا. الان المصالح - [01:33:00](#)

التي تتعامل بالربا تذهب اليه تقترض منها مئة الف بمئة وعشرين. هذا ايش حكمه؟ ربا. لكن لو عكسوا المسألة. انا بدل البنك ويعطيه مئة الف مئة وعشرين يعطيه مئة الف واعطيه سلعة بمئة وعشرين. هذا هو الصرف. هذا هو السلف. واضح - [01:33:30](#)

السلام. البنك الان يعطيك مئة الف بمئة وعشرين هذا ربا. لكن يعطيني البنك مئة الف واعطيه سلع اثواب ولا بر ولا سيارات مئة وعشرين هذا سلام مباح هذا سلام مباح طيب - [01:34:00](#)

العقد الثالث ننهي العقد الثالث الذي اشترط فيه القبض مبادلة ربوي وسيأتينا ان شاء الله يعني سيأتي ان شاء الله في بعد صلاة المغرب ان شاء الله ضوابط الربا نبين ما هي الاموال الربوية - [01:34:20](#)

وما هي الاموال التي ليست ربوية؟ نعم ما هو المال الربوي؟ ما هو المال؟ مثلاً اذا بادلنا الربا ربوي اخر اذا بادلنا ربوياً ربوية اخر يعني ما الربوي ما الربوي؟ واتفقاً في العلة يعني عند مبادرة ربوي ربوي اخر يتفق معه في العلة - [01:34:40](#)

مر بشعير لابد من التقابل. مر بتمر لابد من التقابل. وهذا ان شاء الله سنبينه باذن الله في ضوابط الربا في قواعد الربا اسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - [01:35:10](#)

انه ولي ذلك والقادر عليه. اللهم صلي وسلم وبارك - [01:35:30](#)